

## مرسوم رقم (12) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
 استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
 وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
 وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارىء،  
 وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،  
 وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطينى رعاية كاملة،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

### مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

### مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/03 ميلادية  
 الموافق: 17/ربيع الأول 1442 هجرية

محمد عباس

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**